OPEN ACCESS
Iḥyāʾalʿulūm
ISSN (Online): 2663-6263
ISSN (Print): 2663-6255
www.joqs-uok..com

Iḥyāʾalʿulūm, Vol.:21, Issue:2,July-Dec 2021
PP: 1-21

العدل الاقتصادي فى ضوء السيرة النبوية

Economic Justice in the Light of the Prophet's Biography

الدكتورة كوثر أرشد

أستاذة مساعدة، قسم اللغة العربية وآدابها، الجامعة الوطنية للغات الحديثة إسلام آباد

الدكتور مُحَمَّد إسماعيل

أستاذ مساعد، قسم اللغة العربية وآدابها، الجامعة الوطنية للغات الحديثة إسلام آباد

DOI:(https://doi.org/10.46568/ihya.v21i2.102)

Abstract

Economic injustice is a major cause of social troubles in most of the countries of the world and Pakistan is no exception. The rich in Pakistan are becoming richer and the poor are becoming poorer. We need to look for a solution. Fortunately, our Islamic teachings are best suited to provide a solution through the study of teachings of the Prophet (SAW), his companions and the religious jurists. Economic injustice has increased poverty and the health of the nation especially of poor classes is deteriorating. The social values are becoming weak and even crimes like theft, fraud and looting are becoming common because of unemployment. The income of people is decreasing due to covid'19 and people are forced to become selfish. There is a great need to bring economic justice in Pakistan through the study of Seerah e Nabvi (SAW). Our Prophet (SAW) was able to build an equitable economic system under his own leadership. In his days people were benevolent and they rejected oppression and aggression. We should be able to know the methods which he adopted to bring reforms in the economic field in the state of Madinah. This study includes an introduction, its importance, the research plan and methods, the concept of economic justice and cultivating economic values in the Muslim society.

Keywords: Economic; Justice; values; Seerah e Nabvi; Society

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على نبي الأمم، سيدنا مُحَمَّد ﷺ وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى اليوم الأعظم، وبعد :

فإن الشريعة الإسلامية أتت بمبدأ رفع الضرر والحرج ورعاية الحقوق وإقامة العدل وإن أمتنا اليوم لتعيش أزمة صحية قد يهلك بسببها الحرث والنسل ونسأل الله تعالى العافية وحفظ البلاد والعباد اللهم آمين.

إن الأزمة التي تجتاح الأمة اليوم بحاجة إلى وقفة رشيدة معتمدة على مرجعية شرعية في ضوء القرآن والسنة

CC BY

وأقوال علماء الأمة ومن قبل فعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

ونظرا للأهمية الكبرى للاقتصاد في عصرنا الحاضر، ولخطورة المشكلات الاقتصادية المستعصية التي تعاني منها مختلف دول العالم، فقد كان لا بد من الرجوع إلى هديه في الجانب الاقتصادي، للتعرف على أهم المعالم والمبادئ التي استطاع من خلاله حل أعقد المشكلات التي كانت في عصره، ففي فترة قياسية وجيزة في عمر التاريخ استطاع الرسول بناء جيل قرآني فريد، لديه كافة الإمكانات للبناء والنهضة والتقدم، كما استطاع تكوين دولة مؤسسات شورية، ذات أنظمة قرآنية مستقرة، وبناء نظام اقتصادي واضح المعالم يقوم على أساس العدل والإحسان ورفض الظلم والبغي والعدوان.

كيف فعل النبي ذلك؟ وهل كانت له منهجية محددة في تحقيق أهدافه؟ كيف كان سلوكه الاقتصادي كفرد وكراع للمسلمين؟ ما هي أهم الإصلاحات الاقتصادية التي قام بها؟

تشتمل هذه الدراسة على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة

أما المقدمة: فتشتمل على أهمية الموضوع وخطة البحث ومنهجه

المبحث الأول: مفهوم العدل والاقتصاد

المبحث الثاني: منهجية العمل بالسنة في المجال الاقتصادي والسلوك الاقتصادي للنبي

المبحث الثالث: القيم الاقتصادية فى ضوء السيرة النبوية

المبحث الأول: مفهوم العدل والاقتصاد

العدل لغة:

قال صاحب لسان العرب:

"العدل ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضِدُ الجور عدل الحاكم في الحكم يعدل عدلا وهو عادل من قوم عدول وعدل الأخيرة اسم للجمع كتجر وشرب".١

"عدل ع د ل: العدل ضد الجور يقال عدل عليه في القضية من ضرب فهو عادل وبسط الوالي عدله ومعدلته بكسر الدال وفتحها و فلان من أهل المعدلة بفتح الدال، وهو في الأصل مصدر و قوم عدل وعدول".٢

وقال صاحب المعجم الوسيط:"العدل الإنصاف وهو إعطاء المرء ماله وأخذ ما عليه ويقال امرأة عدلةأيضا والمثل والنظير والجزاء والفداء وفي تنزيل العزيز ولا يقبل منها عدل جمع أعدال".٣

العدل اصطلاحا:

"العدل عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط وفي اصطلاح النحويين خروج الأسم عن صيغته الأصلية إلى صيغة أخرى وفي اصطلاح الفقهاء من اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه واجتنب الأفعال الخسيسة كالأكل في الطريق والبول وقيل العدل مصدر بمعنى العدالة وهو الاعتدال والاستقامة وهو الميل إلى الحق".٤

"العدل صفة راسخة اتصف الله سبحانه وتعالى بها وسمّاها لنفسه العدل هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم و هو في الأصل مصدر سمي به فوضع موضع العادل وهو ابلغ منه لأنه جُعِل المسمى نفسه عدلا."٥

وقال صاحب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:" العدل القصد في الأمور وهو خلاف الجور يقال (عدل) في أمره عدلا من باب ضرب و (عدل) على القوم (عدلا) و أيضا (معدلة) بكسر الدال وفتحها و (عدَل) عن الطريق(عُدولا) مال عنه وانصرف و(عدِل) (عدلا) من باب تعب جار وظلم و(عِدل) الشئ بالكسر مثله من جنسه أو مقداره وقال ابن فارس

و(العِدل) الذي يعادل في الوزن والقدر و (عدلُه) بالفتح ما يقوم مقامه من غير جنسه٦ و منه قوله تعالى:

﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾٧.

العدل في الإسلام:

من كرم الله عز وجل أنّ نظّم للناس تعاملاتهم وعلاقاتهم فيما بينهم وتمّلهم الفضائل والأخلاق والأحكام الناظمة لكل شؤون حياتهم، والضّمنة لتساوي حقوقهم وتمام واجباتهم ومستحقّاتهم، فجعل العدل ميزانا يلزم الجميع بقضاء ما عليهم واستحقاق ما لهم دون تعدٍّ ولا افراط أو تفريط، وقد رفع الله سبحانه وتعالى شأن العدل وسمّاه في أسمائه وميّزه في صفاته كما جاء في القرآن الكريم ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى و ينهي عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكّرون﴾٨ في هذه الآية يخبر تعالى أنه يأمر عباده بالعدل، وهو القسط والموازنة، ويندب إلى الإحسان، وقال سعيد عن قتادة الآية ليس من خُلق حسن كان أهل الجاهلية يعملون به ويستحسنونه إلا أمر الله به، وليس من خلق سيئ كانوا يتعايرونه بينهم إلا نهى الله عنه عن سفاف الأخلاق ومذامها٩.

مفهوم الاقتصاد لغة و اصطلاحا:

قال صاحب لسان العرب: "القصد استقامة الطريق قصد يقصد قصدا فهو قاصد وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾١٠ أي على الله تبين الطريق المستقيم والدعاء اليه بالحجج والبراهين الواضحة ومنها جائر أي ومنها طريق غير قاصد، وهو الوسط بين الطرفين، والقصد إتيان الشيء، والقصد في الشيء خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير والقصد في المعيشة أن لا يسرف ولا يقتِّر يقال فلان مقتصد في النفقة"١١، وكما جاء في القرآن الكريم ﴿واقصد في مشيك﴾١٢

وجاء في الحديث الشريف قال رسول الله: ((ما عال مقتَصدٌ قطُّ))١٣ أي ما افتقر من لا يسرف في الإنفاق ولا يُقتِّر.

قصد: ق ص د : القصد إتيان الشيء وبابه ضرب تقول قصده وقصد له وقصد إليه كله بمعنى واحد وقصد قصده أي نحا نحوه والقصيد جمع القصيدة من الشعر مثل سفين وسفينة والقاصد القريب يقال بيننا وبين الماءليلة قاصدة أي هينة السير لا تعب فيها ولا بطء والقصد بين الإسراف والتقتير يقال فلان مقتصد في النفقة."١٤

وجاء في المعج الوسيط: "قصد: الطريق قصدا استقام والشاعر أنشأ القصائد وله وإليه توجه إليه عامدا ويقال قصده وفي الأمر توسط لم يفرط ولم يفرط وفي الحكم عدل ولم يمل ناحية وفي النفقة لم يسرف ولم يقتر وفي مشية اعتدل فيه والشيء قطعه قصدا."١٥

الاقتصاد:

الاقتصاد كلمة مشتقة من لفظ إغريقي معناه تدبير أمور البيت بحيث يشترك أفراده القادرون في انتاج الطيبات الاقتصادية، والقيام بالخدمات، ويشترك جميع أفراده بالتمتع بما يحوزونه.

"ثم توسع الناس في مدلول البيت حتى أطلق على الجماعة التي تحكمها دولة واحدة، وعليه فلم يعد المقصود من كلمة الاقتصاد المعنى اللغوى فهو التوفير ولا معنى المال فحسب، وانما المقصود المعنى الاصطلاحي لمسمى معين وهو تدبير شؤون المال، إما بتكثيره وتأمين إيجاده وإما بتوزيعه".١٦

وعرفه العز بن عبد السلام بأنه "رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزلتين"١٧ الأولى هي التفريط (التقصير)، والثانية هي الافراط (الاسراف) قال: "وللاقتصاد امثلة قي استعمال مياة الطهارة، فلا يستعمل من الماء إلا قدر الاسباغ

(الاتمام والكفاية)، ولا ينقص ذلك عن المد في الوضوء، والصاع في الغسل، لأنه قد نقل عن الرسول: أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع١٨ ويبدو أن الاقتصاد اعتياد يجب مراعاته ولو كان المسلم يتوضأ من نهر جار.

ويطلب من المسلمين أيضا الاقتصاد في العبادة، وفي الموعظة، وفي "الأكل والشرب، لا يتجاوز فيهما حد الشبع والري، ولا يقتصر منهما على ما يضعفه ويضنيه ويقعده عن العبادات والتصرفات،١٩

وقال الله سبحانه وتعالى:

﴿وكلوا واشربوا ولا تُسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾.٢٠

كما أنه مطلوب من المسلمين الاقتصاد في العقوبة والتأديب، وقال العز بن عبد السلام: "ومهما حصل التأديب بأخف من الأفعال والأقوال والحبس، والاعتقال، لم يُعدل إلى الأغلظ، إذ هو مفسدة لا فائدة فيه، لحصول الغرض بما هو دونه"٢١ وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ولا تعتدوا﴾٢٢

وقال الله سبحانه وتعالى:

﴿فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾٢٣

وكذلك الاقتصاد في الانفاق، قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ولا تجعل يدك مغلولةً إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا﴾.٢٤

هذا هو التعريف اللغوي للاقتصاد ولكنه ليس بعيدا عن التعريف الاصطلاحي، ولا سيما في نطاق الأمثلة المتعلقة باستخدام المياه وبالأكل، والشرب، والإنفاق.

"إذ الاقتصاد بمعناه الاصطلاحي لم يعد يتناول الاقتصاد في العقوبة والتأديب وما إليهما، بل صار مقصورا على دراسة سلوك الإنسان في إدارة الموارد النادرة وتنميتها لإشباع حاجاته.

البشري الذي يعد من المقاصد الشرعية الخمسة، الاهتمام بدينه، ونفسه وعقله، ونسله وماله، حفظا وتنمية، فلا تنازع بين المقاصد الشرعية والاقتصادية فلكل رتبته، وبين الرتب انسجام وتآلف."٢٥

الموارد الحرة والاقتصادية والطبيعية والمكتسبة وعوامل الإنتاج:

الموارد باعتبار الإباحة والملك قسمان: حرة واقتصادية.

الحرة "كالهواء"، هي التي لا يملكها أحد، بل هي لكل الناس، ولا ثمن لها.

الاقتصادية: "كالقمح" هي التي تكون مملوكة، ولا يحصل عليها أحد إلا ببذل ثمنها.

وتنقسم الموارد باعتبار آخر على قسمين: طبيعية، ومكتسبة.

الطبيعية "كالأرض والمعدن قبل استخراجه، والسمك قبل اصطياده وماء المطر قبل حيازته" هي التي تكون هبة طبيعية من الله سبحانه وتعالى دون عمل انساني فيها، ولا كلفة.

المكتسبة: هي التي ملكها بسعيه واكتسابه، وتضم الموارد الطبيعية التي طبق عليها عمل أو مال.

عوامل الإنتاج تدخل فيها الموارد الحرة كالاقتصادية، والطبيعية كالمكتسبة.

فإذا كانت الموارد الطبيعية حرة "غير مملوكة" استخدمت في الإنتاج، فإنها لا تنال الحصة من الناتج، أي ليس لها عائد، وذلك بخلاف العوامل الأخرى، كالعمل وعائده الأجر، والآلة وعائدها الأجرة.

الموارد الحرة تدخل في الإنتاج وعائدها حق الفقراء:

إن مساهمة الموارد الحرة في الإنتاج الزراعي أو الصناعي والتجاري، والدخل مساهمة عظيمة، تفوق بكثير مساهمة الموارد الاقتصادية فالفرق بينها كالفرق بين يد الله ويد الإنسان، فما تفعله يد الإنسان من اتخاذ الأسباب بالنسبة لما يحصل من ثمار، لا يعدو أن يكون بذرة صغيرة في أرض لا حد لها.

من الواجب أن يكون عائد الموارد الحرة المستخدمة في الإنتاج من حق الفقراء، كالزكاة، مثلا: "زكاة الزروع والثمار" وقد حاول بعض العلماء فعلا أن يجعل هذا الأساس هو الأساس العقلي لأداء الزكاة يقول الفقهاء، "الفقراء شركاء" ولم يفرض الله سبحانه وتعالى على الأغنياء والأقوياء ما يستردّ به جميع العائد من تلك الموارد إنما فرض فقط نسبة قلية، ذلك لأن للأغنياء أيضا حصة من تلك الموارد، والنسبة المفروضة للفقراء لا تزيد في كل الأحوال على معدل العائد السنوي الاستثماري لحصتهم من الموارد الحرة المذكورة، وليس هذا العائد ثابتا ولا مضمونا لأن الذي يدفعه هو من يملك النصاب، ولا يدفعه من لا يملكه.٢٦

المبحث الثاني: منهجية العمل بالسنة في المجال الاقتصادي والسلوك الاقتصادي للنبي

الإسلام عقيدة وشريعة صالح لجميع الأزمان والأماكن فتطبيقنا للمنهج النبوي يكون تطبيق معاصر لا نظلم فيه ولا نزيد عليه ما ليس منه ولا نرضي إلا الله سبحانه وتعالى بعيدا عن الشهوات والنزوات لذلك فإن أي تطبيق للمنهج النبوي يجب أن يكون طبيعيا عمليا علميا مواكب للمستحدثات وما يجد علينا في ظل الإدعاءات أو الدعوات التي تصور الإسلام كأنه المنهج المختلف الرجعي كما يصطلح على أهل الكفر لعنهم الله وكل هذه الدعوات من أجل تعطيل السنة النبوية والخروج عن ظاهر النص.

وقعنا المعاصر يدعونا لوضع ملامح لهذه المنهجية التي من شأنها تفعيل دور السنة في مجال الاقتصادي، لذلك علينا السير وفق المنهج الآتي:

أولا: الطبيعة البشرية للنبي:

النبي بشر اصطفاه الله عز وجل من العالمين ليكون عليهم شاهدا ولهم مبشرا ونذيرا، كما قال الله سبحانه وتعالى:

﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلى انما إلهكم إله واحد﴾.٢٧

و من أمثل الشواهد على ذلك ما اكتسبه النبي من خبرته الشخصية، يبرز لنا ما ورد عنه في رأيه الشخصي حينما أراد التجهيز لغزوة بدر وكيف أنه وضع الجند في موضع خلف آبار الماء وبعد المشورة نقل عليه الصلاة والسلام موقع الجند بناء على رأي الخباب بن النذر ﷺ في موضع امام الماء فيشربون ولا يشرب الكفار.. ورد أن النبي "مر بقوم يلحقون، فقال لولم تفعلوا لصلح قال فخرج شخصا، فمر بهم فقال ما لنخلكم؟ قالو: قلت كذا وكذا، قال أنتم أعلم بأمر دنياكم".٢٨

وفي رواية أخرى "إذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر"، قال النووي في شرحه: قال العلماء: "من رأيي أي في أمر الدنيا ومعايشها على التشريع، وأما ما قاله باجتهاده وراه شرعا يجب العمل به، وليس من آبار النخل من هذا النوع."٢٩

ممارسات النبي على الاقتصاد:

بيّنا الطبيعة البشرية للنبي ونزيد هنا ما ورد عن الإمام أحمد في مسنده قال: ذكر عمر ما أصاب الناس من الدنيا فقال: لقد رأيت رسول الله يظل اليوم يلتوي ما يجد من الدقل وما يملأ بطنه.٣٠

والدقل: الرديء من التمر، وأخرج مسلم عن انس بن مالك قال: "رأى أبو طلحة رسول الله مضطجعا في

المسجد يتقلب ظهر البطن".٣١

هناك سؤال ماذا فعل الرسول لحل هذه المشكلة الاقتصادية مشكلة الجوع.

وماذا قدم لنا رسول الله من تشريع اقتصادي وهو قائد هذه الأمة وهي رعيته وهو القائل: "كلم راع وكلم مسئول عن رعيته"؟ وهل عمل الرسول ؟

والإجابة من هذه الأسئلة أن النبي بدأ حياته الاقتصادية إن صح هذا التعبير من الأساس الأول الذي يعتبر في الجانب الاقتصادي من الأسس الاقتصادية الهامة وهو الرعي: ومارس التجارة وكافة الأعمال اليدوية والأمور البتية.

الرسول يرعى الأغنام:

قال الرسول:

"ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت فقال نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة".٣٢

وكيف لا يعمل وهو القائل:

"ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده".٣٣

نري الجميع ان مشكلة المشاكل هي البطالة في مجتمعنا والسبب هو ليس عدم وجود العمل إنما السبب هو الخشية العمل والأنفة من الأعمال التي يعدها البعض من أحط الأعمال مثل الرعي، كيف وهي عمل أشرف الخلق الأنبياء ونبينا مُحَمَّد. وكان نبينا مُحَمَّد يسعى ويحاول لكى يحقق لنفسه دخلا يغنيه عن أن يمد يده لأعمامه أو غيرهم، بل إنه كان يشعر بضيق الحال لدى عمه أبي طالب، كثير العيال وربما كان عمل نبينا مُحَمَّد لمساعدة عمه الذى كفله بعد وفاة جده.. وقد قام النبي مُحَمَّد بكفالة ابن عمه علي بن أبي طالب لا حقا.

عمل النبي في التجارة:

كان المجتمع الذي عاش فيه النبي مجتمع تجاري فقد كان يقبل إليها الحجاج من كل مكان قبل الإسلام، قال الله سبحانه وتعالى:

﴿لإيلف قريش * إيلافهم رحلة الشتاء والصيف﴾.٣٤

تعلم النبي التجارة وبرع فيها صغيرا وكان سبب تمكين السيدة خديجة بنت خويلد له من التصرف لها في تجارتها. وبسبب هذه النجاحات المتتالية والأخلاق الرفيعة فقد حرصت خديجة رضي الله تعالى عنها على الزواج بنبينا مُحَمَّد.٣٥

عمل الرسول في شؤونه الخاصة وشؤون البيت:

جاء في كتب السيرة النبوية المطهرة أن النبي كان ينظف بيته ويخصف نعله ويخيط ثيابه، وما رؤي فارغا في بيته، بل كان دائما في حاجة أهله.

روى هشام بن عروة عن أبيه قلت لعائشة ما كان رسول الله يصنع في بيته قالت: يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم.٣٦

النبي هو القدوة العليا كان نموذجا بشريا فريدا في كل شيء، وفي المجال الاقتصادي بشكل خاص وفيما يتعلق بكسب المال وإنفاقه، قام النبي فيما يلى:

كان النبي يقوم بالإنفاق على المسلمين الآوائل، وكان ينفق من ماله ومال زوجته خديجة رضى الله عنها على

كل شؤون تبليغ الدعوة.

بعد ذلك حينما توسع الأمر دخلت أموال أبي بكر ﷺ للإنفاق على تحرير العبيد الذين دخلوا في الإسلام، ويبدو أن النبي استمر في حياته المكية في ممارسة التجارة أو الإشراف عليها عن بعد، خاصة زوجته خديجة كانت سيدة نساء وصاحبة الأموال والتجارة.

بيت النبي فيه أمانات المشركين، جعل النبي من بيته مصرفا لحفظ الودائع و ردها عند الطلب.

ممارسات النبي الاقتصادية العامة:

هذه الممارسات تتعلق بالاقتصاد العام للدولة الإسلامية، والأفعال والقواعد التي كانت في المدينة المنورة. وضع النبي أسس الدولة الإسلامية خطوة بخطوة.

أولا: بناء المسجد لضمان التكافل الاجتماعي، مركز القرار، مركز الثقافة والتعليم والتربية.

ثانيا: الإخاء آخى النبي بين المهاجرين والأنصار مبدأ بثه الرسول، مبدأ فريد من نوعه وبسبب هذا كان المسلم لأخيه كالبنيان يشد بعضه بعضا. و كان الإخاء هذا المبدأ الثاني الذي ضمن توزيع الثروة في أيدي المسلمين.

ثالثا: إقامة سوق للمسلمين لتحقيق الأمن حيث كان اليهود هم المسيطرون على السوق ويتحكمون بالأسعار. ثم قام النبي في إطار العلاقات الخارجية بتحديد حدود الدولة وعلاقاتها مع الآخرين بعقد المعاهدات مع المتواجدين في المدينة من اليهود و غيرهم.

وبالإضافة إلى ذلك وضع النبي ضوابط وقواعد اقتصادية عامة، تضبط التعامل الاقتصادي في المجتمع، وتصلح للتطبيق في كل زمان ومكان مع عدم تحديد الكيفيات والأساليب، وذلك تمكينا للمسلمين من الاجتهاد بما يتناسب مع الظروف العصر الذي يعيشون فيه.

ومن أمثلة هذه القواعد و المبادئ العامة:

أولا: الضرر:

الضرر في الشريعة الإسلامية محرم فالضرر ممنوع ابتداء وإن وجد يزال وفق القاعدة الشريعة، لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال ويؤيد ذلك ما ورد عن رسول الله قال:

"لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه هذا".٣٧

فها الحديث يشكل قاعدة شرعية اقتصادية يندرج تحتها كل سلوك اقتصادي أو صيغة مستحدثة تؤدي إلى الأضرار بالمجتمع، وبالتالي فالعلماء المجتهدون في كل زمان أولى بتقدير هذه الصيغ والأدوات أو الأساليب أو الأنشطة أو المشروعات التي يمكن أن تلحق الضرر بالمجتمع، حتى ولو اشتملت على بعض النفع، فدرء الفاسد أولى من جلب المنافع.

ثانيا: أموال المسلمين محرم أخذها بغير حق:

"كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه".

عن أبي هريرة قال: قال النبي:

"لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ها هنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه".٣٨

ثالثا: إتقان العمل:

إن النبي حث على العمل وليس العمل فحسب بل العمل المتقن وذلك حفاظا على الوقت والجهد ويخفف من التكاليف ويساعد في تحقيق الجودة في النوع والكم.

قال النبي:

"إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا ان يتقنه".٣٩

الإخلاص والتفاني من مستلزمات الإتقان في العمل وعدم التأخر أو التغيب عن العمل ووضع الشخص المناسب في المكان المناسب وعدم إنتاج السلع الضارة.

رابعا: الاحتكار

قال النبي في هذا المجال:

"من احتكر فهو خاطئ".٤٠

خامسا: المسؤولية:

إن الرسول القائد الأعلى للدولة الإسلامية والمسؤول عنها وعن تحقيق احتياجاتها وتحقيق حياة كريمة لأفراد المجتمع، وتوفير حياة كريمة لهم. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله يقول ثم كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته قال فسمعت هؤلاء من رسول الله وأحسب النبي قال والرجل في مال أبيه راع وهو مسؤول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته".٤١

سادسا: المعاملات المحرمة:

إن الدين الإسلامي شقين متكاملين شق العباد وشق المعاملة، لذلك بين النبي لنا ما يجوز وما يحرم من المعاملات ففي مجال العقود أجاز عقد البيع وحرم الربا، قال الله سبحانه وتعالى:

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.٤٢

وعن أبي هريرة أن الرسول قال:

"اجتنبوا السبع الموبقات، وقلنا، وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله والحسر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا ومال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات".٤٣

الاصلاحات النبوية في المجال الاقتصادي للمجتمع الإسلامي:

أرسل الله تعالى نبيه مُحَمَّد للآمة وهم في حالة من الفوضى والفساد، والجهل حتى كان يطلق على تلك المرحلة السابقة لمرحلة الإسلام بمرحلة الجاهلية. جهل في كافة الأمور في الشؤون الدنيوية والدينية، حيث كان القوي يأكل الضعيف ويستعبده وكان السلب والسبي والنهب مفخرة لهم و كانوا في جانب الحقوق المتعلقة بالمرأة منكرون لها فلا رأي للمرأة ولا مال ولا ميراث بل كانت هي نفسها ميراث تعطى لابن زوجها الأكبر وكانت هي صغيرة مشكلة اقتصادية في نظر الجاهليين فكانت سرعان ما تدفن حية خشية العيلة والعار. وكانت العلاقات بلا قيود، فساد في النفوس نتج عنه فساد اقتصادي واجتماعي.

والذي يهمنا من هذه المرحلة هو تفسير الإصلاحات الاقتصادية النبوية والحلول الجذرية تلك المشكلات

ووضع الحد لتلك الفساد ولعلاج أي مشكلة علينا أن نجد المسببات لهذه المشكلة ولعل ما وضعه العلماء في هذه الناحية من الأسباب كثيرة خصوصا في الجانب الاقتصادي، تكلم العلماء بإسهاب حول هذه الأسباب ومنهم من حصرها ومنهم من وسع بها حتى كاد يخرج عن السبب الرئيسي لهذه المشكلة ونقتصر هنا في هذا المقال على ما ذكره العلماء أن أسباب الفساد عامة، وفي المعاملات بشكل خاص، وهي تتلخص في أربعة أمور وهي:

الربا

والشروط الفاسدة التي ترجع إليه

الغرر

الأنشطة الفاسدة تجاه مقومات الاقتصاد.

اتخذ النبي اشد الإجراءات تطبيق الإصلاحات الضرورية التي تهتم بمنع واجتثاث أسباب الفساد والإفساد من خلال الترغيب والترهيب والتهي والوعد والوعيد ويمكن بيان ذلك فيما يلى:

وقبل الدخول في هذه الإصلاحات نبين أن النبي لا يتكلم عن هوأ أو نزوة شخصية وهذه المجموعة من الإصلاحات إنما هي نماذج للأسس الإصلاحية النبوية في الجانب الاقتصادي.

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.٤٤

هذه هي الآية القرآنية وعلى نفس الغرار أحاديث نبوية كثيرة في ذات الموضوع وبما بحثنا يهتم بجانب التعليم النبوية في الجانب الاقتصادي، فروى عن جابر قال: "لعن رسول الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء".٤٥

عن أبي هريرة أن النبي قال:

"الربا سبعون حوبا أيسرها نكاح الرجل أمه و أربى الربا استطالة الرجل

في عرض أخيه."٤٦

وفي حديثه عما رآه في رحلة الإسراء حيث رأى رجلا يسبح في بركة من دم وكلما أراد الخروج من البركة القم بالحجارة، فسأل النبي من هذا يا أخي من جبريل، قال آكل الربا.

قال ابن هبيرة:

إنما عوقب آكل الربا بسباحته في النهر الأحمر والقامه الحجارة لأن أصل الربا يجري في الذهب والذهب أحمر وإما إلقام الملك له الحجر فإنه إشارة إلى أنه لا يغني عنه شيئا وكذلك الربا فإن صاحبه يتخيل أن ماله يزداد والله من وراءه يمحقه.٤٧

المبحث الثالث: القيم الاقتصادية فى ضوء السيرة النبوية

أهم الإصلاحات الاقتصادية التي قام بها النبي:

بعث النبي والناس في جاهلية وفوضى في كل شيء، فعمل جاهدا على سد المنافذ على الفساد في المعاملات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وقد وجد بعض الفقهاء ومن خلال استقراء النصوص الشرعية، أن أسباب الفساد عامة، وفي المعاملات بشكل خاص، تنحصر في أربعة أمور٤٨ هي الربا والغرر والشروط الفاسدة التي ترجع إليهما والسلع والأنشطة المحرمة، وقد تشدد النبي في تطبيق إصلاحاته الاقتصادية بمنع واجتثاث هذه الأمور الأربعة، من خلال النهي والوعيد والترغيب والترهيب واتباع كافة الأساليب التي تراعي خصائص النفس الإنسانية، ويمكن بيان ذلك كما يلي:

أولا: تحريم الربا:

وردت في السنة النبوية أحاديث كثيرة تنهى عن الربا، وتنذر باللعن والطرد من رحمة الله لآكلي الربا، ومن هذه الأحاديث:

عن جابر قال: لعن رسول الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء.بل إن بعض الأحاديث جعلت مقترف الربا كمن يقترف الفاحشة بأمه.

جاء في مصنف ابن أبي شيبة عن أبي هريرة أن النبي قال الربا سبعون حوبا أيسرها نكاح الرجل أمه وأربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه٤٩.

هذا هو مصير المرابين في الدنيا، ذل وخزي وعار أبد الدهر، أما مصيرهم يوم القيامة: فقد رآه النبي ليلة أسري به، حيث رأى رجلا يسبح في بركة من دم وكلما أراد الخروج من البركة ألقم بالحجارة، فسأل النبي من هذا ياأخي يا جبريل، قال آكل الربا.

جاء في فتح الباري لابن حجر العسقلاني:

قال ابن هبيرة: إنما عوقب آكل الربا بسباحته في النهر الأحمر وإلقامه الحجارة لأن أصل الربا يجري في الذهب والذهب أحمر وأما إلقام الملك له الحجر فإنه إشارة الى انه لا يغني عنه شيئا وكذلك الربا فإن صاحبه يتخيل أن ماله يزداد والله من وراءه يمحقه٥٠.

إن الجزاء في الآخرة يكون من جنس العمل في الدنيا، فهؤلاء المرابون هم أشبه بمصاصي الدماء، يمتصون جهود الناس وعرقهم ودماءهم، ويستغلون ضعفهم، ويعملون على مضاعفة الأسعار باستمرار، وبالتالي فإن الجزاء المناسب لأكلة الربا، هو أن يكونوا في برك من دماء ضحاياهم لا يستطيعون الخروج منها، كما كانوا يحيطون بضحاياهم في الدنيا، ولا يسمحون لهم بالخلاص.

إن الدماء مكانها الطبيعي داخل الجسم، تجري في الشرايين والأوردة لتنقل الأكسجين والمواد المغذية لكافة أعضاء الجسم، أما إذا كانت الدماء خارج الجسم فإنها دماء نجسة ملوثة فاسدة لا يصح الاقتراب منها، وبالتالي كانت هي الموضع المناسب لأكلة الربا لأنها تتناسب مع نجاسة عقولهم التي تربت على الجشع والاستغلال والبشاعة.

ونظرا لهذه الخطورة البالغة، وتأكيدا وحرصا على سلامة التطبيق كان تأكيده على وضع ربا الجاهلية كله، وبدأ بأقرب الناس إليه وهو عمه العباس فقال:

"ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب".٥١

ثانيا: تحريم الغرر:

الغرر في اللغة من الخطر٥٢ ويأتي بمعنى الشك أو الخداع أو الجهالة، وهو في اصطلاح الفقهاء مستمد من الأصل اللغوي، ويعرفونه تارة بأنه ما كان مستور العاقبة، مثل بيع السمك في الماء أو الطائر في الهواء، وتارة أخرى بأنه ما كان ظاهره يغري المشتري وباطنه مجهول، وفي تعريف ثالث هو ما تردد بين شيئين.

ولعل تعريف السرخسي في المبسوط للغرر بأنه ما يكون مستور العاقبة٥٣، يجمع بين التعريفات السابقة.

وقد ورد عن عدد من الصحابة أن رسول الله

"نهى عن بيع الغرر".٥٤

ويستفاد من الحديث تحريم بيع الغرر، وفساد عقد بيع الغرر، بمعنى عدم ترتب أي أثر عليه على رأي جماهير العلماء٥٥.

وليس هناك من شك في أن الغرر الذي نهى عنه النبي كان واضحا جليا في مجتمع الرسالة، وقد مثل الفقهاء له بأمثلة عديدة بعضها كان منتشرا لدى العرب في الجاهلية، وبعضها ربما كان وليد عصور لاحقة.. وقد بالغ بعض الفقهاء في إدخال صور عديدة من البيوع ضمن بيوع الغرر، ورعا منهم وحرصا على تجنب الحرام، ونعرض فيما يلي لأشهر الأمثلة القديمة التي ذكرها الفقهاء ضمن بيوع الغرر المحرمة:٥٦

بيع الحصاة: نهى النبي عن بيع الحصاة٥٧، ويكون بقذف الحصاة فما وصلت إليه من مسافة كان منتهى مساحة الأرض المباعة أو ما وقعت عليه من سلع كان هو المبيع.

بيع المنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الآخر الثوب دون نظر أو تأمل، ويجب على المشتري قبوله.

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله

"نهى عن الملامسة والمنابذة".٥٨

بيع الملامسة: بأن يتساوم الرجلان في سلعة، فإذا لمسها المشتري لزم البيع.

بيع النتاج: وهو العقد على نتاج الماشية، ومنه بيع ما في ضروعها من لبن دون أن تعرف كميته أو بيع ما في بطونها من أجنة أو ما في أصلاب الفحول.

بيع حبل الحبلة: أن رسول الله نهى عن بيع حبل الحبلة٥٩، وهو بيع نتاج النتاج، بأن تلد الناقة ما في بطنها ثم تحمل الوليدة.

المحاقلة: "نهى النبي عن المخابرة، والمحاقلة، وعن المزابنة"٦٠ وهو بيع البر في سنابله أو بيع الزرع بحب من جنسه.

المزابنة: بيع الثمر بالتمر ،والكرم بالزبيب والزرع بالطعام كيلا .

بيعتان في بيعة: "نهى النبي عن بيعتين في بيعة"٦١، وذلك بأن يبيع السلعة بمئة نقدا وبمئة وعشرة إلى أجل ويقبل المشتري دون أن يحدد أحدهما أو أن يبيعه دارا على أن يشتري منه بستانا، وعند ابن القيم أن النهي عن بيعتين في بيعة مماثل لنهيه عن بيع العينة، فهو أن يبيعه السلعة بمئة إلى أجل ثم يشتريها منه بثمانين حالة، قال ابن القيم وهذا هو المعنى الذي لا يصح سواه.٦٢

ويدخل الغرر في وقتنا الحاضر في الكثير من الصيغ والعقود الحديثة كعقد التأمين التجاري والعقود الآجلة والمستقبليات والخيارات.. الخ، على خلاف بين العلماء المعاصرين.

ثالثا: الشروط الفاسدة:

وترجع هذه الشروط في الجملة إلى الربا والغرر وما ينجم عنهما من ظلم وفساد واستغلال وما يترتب عليها من خصومة ونزاع ثم تفكك وانقسام يقود إلى ضعف وهوان، ولذلك كان النبي حريصا على استئصال الربا والغرر وكل ما يمكن أن يؤدي إليهما من شروط، قال "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما٦٣.

فهذا الحديث يشير بوضوح إلى أن الأصل في العقود والشروط الصحة والمشروعية، إلا ما كان منها يحل حراما

أو يحرم حلالا، ويفهم منه أن النظام الاقتصادي الإسلامي لديه القابلية لمواكبة كافة التطورات والمستجدات العصرية في العقود والصيغ والمعاملات، ما دامت لا تحل حراما أو تحرم حلالا.

رابعا: إهدار قيم السلع والأنشطة المحرمة:

إن المحرمات والخبائث لا اعتبار لها شرعا في الإسلام ،ويطلق عليها الأموال غير المتقومة ،لأن قيمتها مهدرة شرعا.

وبناء على ذلك فإن الناتج القومي الإجمالي من منظور إسلامي سوف يختلف عنه من منظور الاقتصاد الوضعي، حيث يتم حذف كل السلع والخدمات والأنشطة المحرمة في الناتج القومي الإجمالي الإسلامي.

ومن هنا فإن هدر المحرمات من خمر وخنزير وميتة ودم ونجاسات وأنشطة وخدمات محرمة، وإن كان قد يلحق الضرر المادي بالبعض فإنه سوف يكسب المجتمع وفرا كبيرا.. فالميتة من الضأن والإبل على سبيل المثال قد يخسرها صاحبها، ولكن في هدرها نجاة للمجتمع من الأمراض والأوبئة التي قد تنجم عن طبخها وتناولها. وكذلك الدم والخنزير والخمر وسائر النجاسات والمحرمات. ومن جهة أخرى فإن استبعاد هذه المحرمات المستقذرات من المجتمع سوف يكسب المجتمع صحة وعافية ونشاطا وقوة ويزيد في إنتاجيته وعطائه وتقدمه ماديا ومعنويا.

خامسا: تحديد الأوزان والمكاييل:

أقر النبي النقود الرومية والفارسية التي كانت مستخدمة عند العرب، وتعامل بها بالرغم مما وجد عليها من صور ونقوش تخالف عقيدة التوحيد، ولا يعني ذلك اقرارا لما جاء عليها من مخالفات، وإنما كان التعامل بها اضطرارا، ونظرا لأن النقود السائدة كانت مضطربة الأوزان والأشكال والمقادير فقد حدد النبي وزنا واحدا لكي يتعامل به الناس، وشكلا واحدا، وهو وزن أهل مكة، وذلك في قوله: الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة.٦٤ وتعتبر هذه الخطوة من جانب الرسول أول محاولة للتوحيد النقدي، وذلك من خلال توحيد أوزانها، فهذه الخطوة أشبه بإيجاد عملة حسابية، وبذلك استقر الأمر في الإسلام على أوزان شرعية محددة، وأجمع المسلمون على ثبوت هذه الأوزان وتحديد الفروض الشرعية من خلال هذه الأوزان، وكذلك الأمر بالنسبة للمكاييل التي كانت سائدة، فقد ألغيت جميعها باستثناء مكيال أهل المدينة.

مارس النبي في حياته كافة الشئون الاقتصادية الخاصة والعامة ،فقد اختار أن يجوع يوما ويشبع يوما ،وبالتالي كان يشعر بإلحاح وألم الجوع،بل إنه كان يتلوى من شدة الجوع.. أخرج الإمام أحمد في مسنده قال: ذكر عمر ما أصاب الناس من الدنيا فقال: لقد رأيت رسول الله يظل اليوم يلتوي ما يجد من الدقل ما يملأ بطنه٦٥، والدقل: الردئ من التمر.

وأخرج مسلم عن أنس بن مالك قال:

رأى أبو طلحة رسول الله مضطجعا في المسجد يتقلب ظهرا لبطن٦٦.

وإن هذا الشعور المؤلم لا شك يدفعه إلى التصرف أو السلوك الاقتصادي الرشيد.. فكيف كان سلوكه الاقتصادي كفرد؟ وكيف كان سلوكه الاقتصادي كحاكم وراع لهذه الأمة؟ ثم ما هي أبرز الإصلاحات الاقتصادية التي قام بها؟ هذا ما سوف تتم الإجابة عليه التالية:

الأول: السلوك الاقتصادي الفردي للنبي

مارس النبي كافة أشكال العمل الاقتصادي، بدءا من رعي الغنم وانتهاء بكافة أشكال التجارة.. كما مارس الأعمال اليدوية الذاتية البيتية، وكان سلوكه وفعله يدعم أقواله وأوامره ونواهيه، وهذا ما سوف نلاحظه في الفقرات

التالية:

ففي مجال رعي الغنم:

كان النبي يفاخر بذلك ويقول:

"ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت فقال نعم كنت

أرعاها على قراريط لأهل مكة".٦٧

ومن المعلوم ما تتطلبه هذه الوظيفة من مشقة وتعب، ولكن منهجه كان الاعتماد على النفس وأن يأكل من عمل يده، حيث قال: "ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده".٦٨

وكان يسعى لكي يحقق لنفسه دخلا يغنيه عن أن يمد يده لأعمامه أو غيرهم.. بل إنه كان يشعر بضيق الحال لدى عمه أبي طالب،كثير العيال فربما كان عمله لمساعدة عمه الذي آواه وكفله بعد وفاة جده.. وقد قام بكفالة ابن عمه علي بن أبي طالب لاحقا.

في مجال التجارة:

تعلم النبي فنون التجارة في صغره، فقد نشأ في مجتمع تجاري، حيث كانت مكة ملتقى القوافل التجارية، وكان أهل مكة أكثر أهل الجزيرة تجارة وغنى، وقد كانت رحلته إلى الشام ومقابلة الراهب بحيرا وهو فتى لم يتجاوز الثانية عشرة.. ثم توالت هذه الرحلات، ويبدو أن النبي حقق نجاحات تجارية كبيرة.. وذلك لصدقه وأمانته وأخلاقه العالية.. مما ذاع صيته.. ودفع خديجة ﵂ إلى البحث عنه واستخدامه في تجارتها.. ونظرا لنجاحاته المتتالية، وأخلاقياته الرفيعة، فقد حرصت خديجة ﵂ على الزواج به ".٦٩

في البيت:

كان النبي ينظف بيته ويخصف نعله ويخيط ثيابه، وما رؤي فارغا في بيته، بل كان دائما في حاجة أهله. روى هشام بن عروة عن أبيه قلت لعائشة ما كان رسول الله يصنع في بيته قالت يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم".٧٠

وبالإضافة إلى ما تقدم فقد كان النبي قدوة عليا ونموذجا بشريا فريدا في كل شيء، وفي المجال الاقتصادي بشكل خاص وفيما يتعلق بكسب المال وإنفاقه، قام النبي بما يلي:

جعل من ماله ومال زوجته خديجة أول بيت مال للمسلمين، حيث كان يقوم بالإنفاق على المسلمين الأوائل، وكان ينفق منه على كافة شئون تبليغ الدعوة.. ثم توسع الأمر فدخلت أموال أبي بكر ﵁ للإنفاق على تحرير العبيد الذين دخلوا في الإسلام، ويبدو أنه استمر في المرحلة المكية في ممارسة التجارة أو الإشراف عليها عن بعد،خاصة وأن زوجته خديجة كانت سيدة نساء قريش وصاحبة الأعمال والتجارة.

كما جعل النبي من بيته مصرفا لحفظ الودائع وردها عند الطلب، ولم تذكر المصادر هل كانت هذه العملية بأجر أو بدون أجر، ويبدو أنها لم تكن بأجر، فالوديعة والكفالة والوكالة في الأصل عقود تبرعات لا معاوضات وحتى في الأوقات العصيبة التي اراد المشركون فيها قتل النبي ، فقد كان يحفظ لهم ودائعهم، والدليل إبقائه عليا ﵁ لرد تلك الودائع إلى أصحابها.

الثاني: السلوك الاقتصادي العام للنبي:

يمكن القول أن السلوك الاقتصادي العام للنبي قد تبلور بشكل قوي مع بداية تأسيس الدولة في المدينة:

ففور وصوله المدينة، بدأ ببناء المسجد الجامع للناس، ثم المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار الأغنياء والفقراء، وما ترتب على ذلك من تقاسم الثروات، ثم إقامة سوق للمسلمين، ثم تحديد حدود الدولة وعلاقاتها مع الآخرين بعقد المعاهدات مع المتواجدين في المدينة من يهود وغيرهم.

وبالإضافة إلى ذلك وضع النبي ضوابط وقواعد اقتصادية عامة، تضبط التعامل الاقتصادي في المجتمع، وتصلح للتطبيق في كل زمان ومكان مع عدم تحديد الكيفيات والأساليب وذلك تمكينا للمسلمين من الاجتهاد بما يتناسب مع ظروف العصر الذي يعيشون فيه، ومن أمثلة هذه القواعد والمبادئ العامة:

أولا: لا ضرر ولا ضرار: قال رسول الله:

"لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه هذا".٧١

فهذا الحديث يشكل قاعدة شرعية اقتصادية يمكن أن يندرج تحتها كل سلوك اقتصادي أو صيغة مستحدثة تؤدي إلى الإضرار بالمجتمع، وبالتالي فالعلماء المجتهدون في كل زمان أولى بتقدير هذه الصيغ أو الأدوات أو الأساليب أو الأنشطة أو المشروعات التي يمكن أن تلحق الضرر بالمجتمع، وحتى لو اشتملت على بعض النفع، فدرء المفاسد أولى من جلب المنافع.

ثانيا: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"عن أبي هريرة قال قال رسول الله: "لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه".٧٢

فهذا الحديث يشتمل على تحريم كل أشكال أكل المال بالباطل، لأن الأصل حرمة مال المسلم، فأية طريقة أو أسلوب أو صيغة يتم من خلالها الاعتداء على مال المسلم تعتبر طريقة محرمة يجب منعها.

ثالثا: "كلكم راع ومسئول عن رعيته"عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله يقول ثم كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته قال فسمعت هؤلاء من رسول الله وأحسب النبي قال والرجل في مال أبيه راع وهو مسؤول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته".٧٣

رابعا:

قوله: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه".٧٤

فقد حث الرسول على الإتقان الذي يؤدي إلى تحقيق وفر في الجهد والوقت والتكاليف مع مراعاة الجودة النوعية والكمية.

ومن مستلزمات الإتقان الإخلاص والتفاني في العمل وعدم التأخر أو التغيب عن العمل ووضع الشخص المناسب في المكان المناسب وعدم إنتاج السلع الضارة.

خامسا: قوله:

"من احتكر فهو خاطيء٧٥"

والاحتكار حبس السلع الأساسية من أجل رفع الأسعار بما يؤدي الى الاضرار بالناس، ويخرج من هذا التعريف كافة السلع والخدمات غير الأساسية، الحاجية والتحسينية، إلا إذا ترتب على حبسها ضرر حقيقي.

ولا يكون تخزين السلعة حبسا أو احتكارا في حالة وجودها في الأسواق بكثرة، وانما في حالة اختفائها مع حاجة الناس اليها.

ومن جهة أخرى فان الاحتكار يختلف باختلاف المجتمعات ،ومدى تقدمها ورفاهيتها أو تخلفها وفقرها، فيكون ضرره قليلا في الحالة الأولى وقد يكون معدوما، أما الحالة الثانية فان ضرر الاحتكار يكون خطيرا مما يستوجب منعه ومقاومته.

إن هذه الضوابط المتقدمة ليست على سبيل الحصر،كما أن ترتيبها ليس بالضرورة أن يكون وفقا لأهميتها، وإنما حاولنا التركيز على أهم الضوابط العامة التي حرص عليها النبي في حياته ومع صحابته، وحرص على أن تتمثلها أمته في كل زمان ومكان.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الهوامش (References)

[١] . لسان العرب ، مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، ١١/ ٤٣٠

Lisan-ul-Arab, Ibn Manzoor Afriqi Almisri,Publisher, Dar-e-Sadir ,Baroot,V 11,P,430

[٢] . مختار الصحاح، مُحَمَّد بن أبي بكربن عبد القادر بن الرازي، الناشر مكتبة لبنان ناشرون . بيروت ، الطبعة طبعة جديدة ١٩٩٥، ١/ ٤٦٧

Muktar-u-Sihah,Muhammad-bin-AbiBaker,Publisher,Maktaba,lubnanNashiroon,Bairoot, V1,P467

[٣] . المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، مُحَمَّد النجار، دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية، الأجزاء/٢، ٢/ ٥٨٨

Almuhjam-ul-waseet,Ibrahim,Mustafa,Publisher, Daru dawah,V2,P588

[٤] . التعريفات، علي بن مُحَمَّد بن علي الجرجاني ، الناشر دار الكتب العربي بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، ١/ ١٩١

Altarefat, Ali bin Muhammad bin Ali jurjani,Publisher,Darul kutubulArbi,V1,P191

[٥] . لسان العرب ، لإبن منظور، ١١/ ٤٣٠

Lisan-ul-Arab, Ibn Manzoor,V11,P430

[٦] . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن مُحَمَّد بن عي المقري الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية بيروت، عدد الأجزاء:٢، ٣٩٦/٢

Al Misbahul muir Fi sharhil kabir,Ahmed bin Muhammad ,Publisher, Almaktabat ul Ilmia Baroot,V2,P396

[٧] . سورة المائدة ، رقم الآية: ٩٥

Almaida:95

[٨] . سورة النحل ، رقم الآية: ٩٠

AlNahl:90

[٩] . تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، المحقق: سامي بن مُحَمَّد سلامة، دار طيبة للننشر والتوزيع، ٥٩٦/٤

Tafseer Ibn Kathir,Abulfida Umer bin Kathir Damishqi,Publisher dar Tayeba,V4,P596

[١٠] . سورة النحل ، رقم الآية: ٩

AlNahl:90

[١١] . لسان العرب، لإبن منظور، ص: ٣/ ٣٥٣

Lisan-ul-Arab, Ibn Manzoor,V3,P353

[١٢] . سورة لقمان، رقم الآية:١٩

Luqman:19

[١٣] . المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، طبعة ٢،

AlmuhjamulKabir, Amed bin Ayub Tibrani,Publisher,Maktaba Aluloom wal hiakam

[١٤] . مختار الصحاح، مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون بيروت، الطبعة طبعة جديدة ١٩٩٥، ١/ ٥٦٠

Muktar-u-Sihah,Muhammad-bin-AbiBaker,V1,P560

[١٥] . المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ـ أحمد زيات، ص: ٢/ ٧٣٨

Almuhjam-ul-waseet,Ibrahim,Mustafa,V2,P738

[١٦] الاقتصاد الإسلامي في ضوء الشريعة الإسلامية، محمود بابلى، مطبعة المدينة المنورة، طبعة، ١٩٧٦، ص: ١٥

Al IQtaSadul islami,Mahmood Babli,P:15

[١٧] . قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام أبو مُحَمَّد عز الدين العزيز، ضبطه عبداللطيف حسن عبد الرحمن، دار

الكتب العلمية بيروت، ٢٠٥/٢

Qawaid ul ahkam masalih anam, Muhammad Izudin aziz, Publisher, darul Kutabulilmia,V2,P205

[١٨] . نفس المرجع ١/ ٢٠٦

Ibid:p,206

[١٩] .نفس المرجع

Ibid

[٢٠] . سورة الأعراف، رقم الآية:٣١

Alahraf:31

[٢١] . قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، ٨٨/٢

Qawaid ul ahkam masalih anam,V2,P88

[٢٢] . سورة البقرة، رقم الآية/١٩٠

Albaqra:190

[٢٣] . سورة النساء، رقم الآية/٣٤

Alnisa:34

[٢٤] . سورة الأسراء، رقم الآية/ ٢٩

Alasra:29

[٢٥] . الأصول الاقتصادي، رفيق يونس المصري، ص:١٥

Alusooluliqtasadi,Rafiq younas Almisri,P15

[٢٦] . الأصول الاقتصادي، رفيق يونس المصري، ١٦ ـ ١٧

Ibid:16-17

[٢٧] . سورة الكهف، رقم الآية/١١٠

Alkahf:110

[٢٨] . صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الفضائل باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره: ١٥/ ١١٦ ـ ١١٨

Sahih muslim,V15,P114-118

[٢٩] . المرجع السابق.

Ibid:118

[٣٠] . أحمد عبد الرحمن البنا: الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد، دار الشهاب، القاهرة، ٢٢/٧٦

Ahmed bin Abdul rahman albana,Alfathul,rabani,Musnad imam ahmed,Publisher, Darul shab,Qaira,V22,p76

[٣١] . النووي، يحي بن شرف: صحيح مسلم بشرح النووي، المصرية بالأزهر، القاهرة، ٦/ ١١٦

Alnavi, Yahya bin sharf, Sahih muslim bisharhi alnavi, Alqaira,V6,P116

[٣٢] . صحيح البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط: ٣، تحقيق مصطفى البغا، ٢/ ٧٨٩

Sahih,Bukhari,Muhammad bin Ismail Albukhari,Publisher Dar iBn Khatir,V2,P789

[٣٣] . المصدر السابق، ٢/٧٣٠

Ibid:V2,P730

[٣٤] . سورة قريش، رقم الآية/ ١ ـ ٢

Alquraish:1-2

[٣٥] . تهذيب سيرة ابن هشام، عبد السلام هارون، دار الفكر بيروت، ص: ٤٣

Tahzeeb seerah ibn Hasham, Abdul salam Haroon ,P43

[٣٦] . فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ١٠/ ٤٦١

Fathul bari,Ibn Hajar Asqalni,V10,P461

[٣٧] . المستدرك على الصحيحين، مُحَمَّد بن عبد الله النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، رقم الحديث/ ٢٣٤٥

Almustadrik,Muhammad Bin Abdullah Nisa bori,Publisher,darul Kutub ul ilmia, Bairoot,Hadith ,2345

[٣٨] . المصدر السابق، مسلم، ٤/ ١٩٨٦

Ibid:4 1986

[٣٩] . بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشيد ، أبو الوليد، دار الفكر، بيروت، ٢/ ٩٢

Bidayat ul mujtahid,Ibn rasheed, Publisher,Darulfikr Baroot,V2,P92

[٤٠] . صحيح مسلم، ٣/ ١٢٢٧

Sahih Muslim, V3,P1227

[٤١] . صحيح مسلم، ٣/ ١٤٥٩

Ibid,V3 ,P1459

[٤٢] . سورة البقرة، رقم الآية/ ٢٧٥

Albaqra :275

[٤٣] . أخرجه مسلم، ص: ٥١٨

Sahih Muslim:P518

[٤٤] . سورة البقرة، رقم الآية/ ٢٧٥

Albaqra :275

[٤٥] . صحيح مسلم، ص: ٣/ ١٢١٩

Sahih Muslim, V3,P,1219

[٤٦] . مصنف ابن أبي شيبة، ص: ٤/ ٤٤٨

Musanif ibna Abi shaiba:V4 ,P448

[٤٧] . ابن حجر العسقلاني فتح الباري، ص: ١٢/ ٤٤٥

Ibn Hajar asqalni,V12:P445

[٤٨] . بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد ابن رشد، دار الفكر بيروت، ٩٤/٢

Bidaytulmujtahid, Ibn Rushd,Publisher, Darul fikr Baroot,V,2,P,94

[٤٩] . صحيح مسلم، ١٢١٩/٣

Sahih Muslim, V3,P,1219

[٥٠] . مصنف ابن أبي شيبة، ٤٤٨/٤

Musanif ibn abi shab,V4,P445

[٥١] . فتح الباري، ٤٤٥/١٢

Fathulbari,V12,P,445

[٥٢] . صحيح مسلم، ٨٨٩/٢

Sahih Muslim, V2,P,889

[٥٣] . الصحاح، اسماعيل الجوهري، طبعة حسن شربتلي، مكة، ٧٦٨/٢

Alsihah ,Ismail al johri,Publisher, Hassan Shuratli,V2,P 768

[٥٤] . المبسوط، السرخسي، دار المعرفة بيروت، ٦٨/١٣، رواه مسلم في صحيحه

Almabsoot,Sarakhci,Publisher,Dar ul Marafa Bairoot, V,13,P,68

[٥٥] . صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف النووي، مكتبة الأزهر القاهرة، ١٥٦/٣

SahihMuslimbisharhinNavi,YahyaBinSharfAnavi,Publisher,Maktaba,Alazhar,Qaira,V3,P156

[٥٦] . الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، مُحَمَّد أمين الصديق الضرير، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث جدة، ص/١٠

Algarar w asrho fil uqoodil islami,Muhammad amen sediq, Publisher, Almahdul islami, lil Tadreeb,Jaddah,P,10

[٥٧] . المرجع السابق

Ibid

[٥٨] . الترمذي، ٥٣٢/٣

Altirmazi,V3,P532

[٥٩] . صحيح البخاري، ٧٥٤/٢

Sahih Bukhari,V2,P 754

[٦٠] . صحيح البخاري، ٧٥٣/٢

Ibid,V2,P 754

[٦١] . صحيح البخاري، ٨٣٩/٢

Ibid, V2,P 839

[٦٢] . النسائي، ٢٩٥/٧ والترمذي، ٥٣٣/٣

Alnisai:V7,P295

[٦٣] . بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية، القرضاوي، مكتبة وهبة القاهرة، ص/٧٣

Baya murabha bi sharah, Alqurzavi,Publisher wahba tul Qaira,P73

[٦٤] . سنن أبي داود، ٢٤٦/٣

Sunan Abi Dawood,V3,P264

[٦٥] . سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب،

Sunnan abi dawood,Ahmed bin sohaib Alnisai,Publisher Almatboat tul islami

[٦٦] . صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف النووي،

Sahi muslim,

[٦٧] . المستدرك على الصحيحن، مُحَمَّد بن عبد الله النيسابوري،

Almustadrik Ala Shihin

[٦٨] . تهذيب سيرة ابن هشام، عبد السلام هارون، دار الفكر بيروت،

Tahzeeb seerah ibn Hasham

[٦٩] . مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث القاهرة،

MajmahulZawaid, Ali bin abi baker Alhasami, Publisher darul riyan,

[٧٠] . فتح الباري، ابن حجرالعسقلاني، ٤٦١/١٠

Fathulbari,Ibn Hajar Asqalasni,V, 10 P,761

[٧١] . المستدرك على الصحيحين، مُحَمَّد بن عبد الله، رقم الحديث/٢٣٤٥

ALmustadrik, Alas sahihin,Muhammad bin Abdullah,Hadith,2345

[٧٢] . صحيح مسلم، ١٩٨٦/٤

Shahi Muslim,V4,p1986

[٧٣] . صحيح البخاري، ٨٤٨/٢

Shih Albukari,V2,P848

[٧٤] . مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، ٩٨/٤

Majmahu zawaid,Ali bin Abi bakar,Alhaysami,V4,P98

[٧٥] . صحيح مسلم، ١٢٢٧/٣

Shahi Muslim,V3,P1227